من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصوله ايضا ورواه الاوزاعي
ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا رواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبه عن وكيع
وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وصحح ابو داود والبزار والدار
قطني وابن القطان ارساله ٭ وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفه وروى ابن حزم من طريق
قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن ابرهيم ثنا يحيى بن ابي طالب الانطاكي وغيره من اهل الثقه ثنا نصر بن
عاصم الانطاكي ثنا شبابه عن ورقا عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمه ابن
عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه
له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا سند حسن **قلت** اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله
بن نصر الاصم الانطاكي عن شبابه به وصححها عبد الحق وعبد الله بن نصر له احاديث منكره ذكرها ابن عدي
وظهر ان قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم سقط عبد الله وحرف
الاصم بعاصم وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجه من قول
ابن المسيب فتحرر طرقه قال ابن عبد البر هذه اللفظه اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها
ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم ٭ وقد
روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظه من قول سعيد بن المسيب وقال ابو داود
في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت
للزهري ارايت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم اتك بمالك فالرهن
لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن
له غنمه وعليه غرمه **قوله** روي ان عطا ابن ابي رباح كان يجوز وطء الجاريه المرهونه باذن مالكها
قال عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا قال يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه واخيه وابيه
والمراة لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني ان الرجل يرسل وليدته
الى ضيفه ٭ ثم روى بسنده عن طاوس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي
احلت له وهي لسيدها الاول ٭ اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول
قال ابن عباس اذا احلت المراة للرجل او ابنته او اخته له جاريتها فليصبها وهي لها اخبرنا معمر
قال قيل لعمرو ابن دينار في ذلك فقال لا تعار الفروج ٭

كتاب التفليس

٭ **حديث** كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه
ماله ٭ الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب
بن مالك عن ابيه بلفظ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله
ابن المبارك عن معمر فارسلاه رواه ابو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وسمى
ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الاحكام هو
حديث ثابت وكان ذلك في سنه تسع وحصل لغرمائه خمسه اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول
الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل **تنبيه** قوله وباعه الضمير يعود الى المال واخرجه

السهقي

السهقي من طريق الواقدي ٭ وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه [illegible] الى اليمن ليجبره
وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ [illegible] انه اول من حجر في
مال الله **وفي الباب** عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه
مسلم **حديث** ابي هريره اذا افلس الرجل وقد وجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما
متفق عليه ومعظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه ولهما من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث عنه بلفظ من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره
وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري في حديث ابي بكر عن ابي هريره اللفظ الذي
ذكره المصنف **فايده** قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يرويه غير ابي هريره وحكى البيهقي مثل
ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن وفي اطلاق ذلك نظر لما رواه ابو داود والنسائي عن سمره بلفظ من
وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به ولابن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر
بلفظ اذا عدم الرجل فوجد البايع متاعه بعينه فهو احق به **حديث** ابي هريره انه قال
في مفلس اتوه به هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه الحديث ٭ ابو داود والشافعي والحاكم من طريق ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن
خلدة عنه وابو المعتمر قال ابو داود والطحاوي والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر
ابن ابي حاتم له الا راويا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني والبيهقي من طريق ابي داود
الطيالسي عن ابن ابي ذئب **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم انما حجر على معاذ بالتماس منه دون طلب
الغرما **قلت** هذا شي ادعاه امام الحرمين فقال في النهايه قال العلما ما كان حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على معاذ من جهه استدعا غرمائه والاشبه ان ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي
وهو خلاف ما صح من الروايات المشهوره ففي المراسيل لابي داود التصريح بان الغرما التمسوا ذلك واما
ما رواه الدارقطني ان معاذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجه فيها ان ذلك
لالتماس الحجر وانما فيها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات **حديث** عمر في اسيفع
جهينه بانى قرنا ٭ **حديث** ايما رجل باع متاعا فافلس الذي باعه ولم يقبض البايع من ثمنه شيا فوجده
بعينه فهو احق به وان كان قد اقتض من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرما ذكر الرافعي بعد انه حديث
مرسل وهو كما قال فقد اخرجه مالك وابو داود من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
مرسلا ووصله ابو داود من طريق اخرى وفيها اسماعيل بن عياش الا انه رواه عن الزبيدي وهو شامي
قال ابو داود المرسل اصح **قلت** واختلف على اسمعيل فاخرجه ابن الجارود من وجه اخر عنه
عن موسى بن عقبه عن الزهري موصولا ٭ وقال الشافعي حديث ابن المعتمر اولى من هذا وهذا منقطع
وقال ابو حاتم والبيهقي لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم ان
عراك بن مالك رواه ايضا عن ابي هريره وفي غرايب مالك وفي التمهيد ان بعض اصحاب مالك وصله ٭
حديث لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه ٭ احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه وعلقه البخاري ولفظه عندهم لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته وقال الطبراني في الاوسط لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن ابي

Copyright © King Saud University